الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/194
21 September 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال المؤقت*

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

تقرير الأمين العام

المحتويات

صفحة

أولا ـ مقدمة ٢

ثانيا ـ اقتراحات ومقترحات مقدمة من الحكومات

اندونيسيا ٣

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٣

الكرسي الرسولي ٤

* A/33/150 .

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، القرار ٣٢/١٤٨ المعنون "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن" . وبهذا القرار ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تواصل اللجنة المخصصة ، بتشكيلها الحالي ، القيام ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ ، بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في أقرب موعد ممكن ، والنظر ، لدى اضطلاعها بمهمتها ، في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية . وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ ، عقدت اللجنة المخصصة دورتها خلال الفترة من ٦ الى ٢٤ شباط/فبراير عام ١٩٧٨ (١) .

٢ - وفيما يلي نص الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ :

"ان الجمعية العامة

.....

"٣ - وتدعو الحكومات الى تقديم أو استكمال الاقتراحات والمقترحات كيما تنظر فيها اللجنة المخصصة ؛"

٣ - وقد دعا الأمين العام الحكومات ، في مذكرة دورية مؤرخة في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الى موافاته بالاقتراحات والمقترحات المشار اليها في الفقرة ٣ من القرار ٣٢/١٤٨ .

٤ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، كانت قد وردت اقتراحات ومقترحات من اندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والكرسي الرسولي ، استجابة لمذكرة الأمين العام . وترد هذه الردود في الفرع ثانيا ، أدناه . وستنشر أية اقتراحات أو مقترحات جديدة بوصفها اضافة لهذا التقرير .

---

(١) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة الذي يغطي أعمالها في تلك الدورة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/33/39) .

ثانيا - اقتراحات ومقترحات مقدمة من الحكومات

اندونيسيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١ شباط/فبراير ١٩٧٨]

١ - ينبغي وضع تعريف واضح لمصطلح " أراض " الوارد في مشروع الاتفاقية .

المادة ٢ الفقرة (أ)

٢ - تدرج عبارة " كما هو محدد وفقا للقانون الدولي " بين عبارة " كل في أراضيها " وكلمة " لارتكاب " .

٣ - بشأن تسوية المنازعات ، توافق اندونيسيا من حيث المبدأ على اشتراط موافقة كل أطراف النزاع على اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية ؛

المادة ١١

٤ - يستعاض عن عبارة " باشعار خطي من أى طرف من أطراف النزاع الى أى طرف آخر من أطراف النزاع " بعبارة " بموافقة كل أطراف النزاع ، عن طريق اشعار من طرف الى الطرف الآخر " . ويستعاض عن عبارة " فلأى طرف من أطراف النزاع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار وفقا للنظام الأساسي للمحكمة " بعبارة " فانه يجوز عرض النزاع ، بموافقة كل الأطراف ، على محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار وفقا للنظام الأساسي للمحكمة " .

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]
[١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨]

تشيد حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بجمهورية المانيا الاتحادية لتقديمها مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، وتعتبر أخذ الرهائن عملا غير انساني يعرض للخطر أرواحا انسانية بريئة . وعلى الرغم من الاتفاقيات السابقة ، فاننا نسلم بضرورة وضع اتفاقية جديدة وملائمة أكثر لمنع ومكافحة أخذ الرهائن . بيد أننا نرفض المواد التي تدين حركات الكفاح من أجل التحرر والاستقلال الوطنيين ، أو تعرقل خطاها .

الكرسي الرسولي

[الأصل : بالفرنسية]
[١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨]

أولا - مغزى وسياق المشروع

١ - حيث أن الأمر يتعلق بنص سوف يعدل الى حد بعيد وانه ليس على الكرسي الرسولي تقديم حلول ذات تقنية قانونية فانه يبدو من الأفضل في هذه المرحلة الالتزام بخطة مبادئ الأخلاق الاجتماعية التي أعربت عنها السلطة البابوية عدة مرات خلال السنوات الأخيرة .

ثانيا - أحكام السلطة البابوية

٢ - يرد أخذ الرهائن في مختلف النصوص الصادرة عن السلطة البابوية بوصفه " من الأعمال التي تتعارض والحياة . . . . أو الكرامة الانسانية "

ألف - المجمع الديني

٣ - ان المجمع الديني لم يشر بعد صراحة الى أخذ الرهائن بمعناه الدقيق ، على الأقل تحت هذه التسمية . بيد أن الدستور "Gaudium et spes" يضعها بصورة عامة ، في فئة " الحبس التعسفي " و " الاعمال الدنيئة " الأخرى التي " تفسد الحضارة وتشين أولئك الذين يرتكبونها . . . "(٢) وكذلك في " الاتفاقيات الدولية . . . المتعلقة بمصير الجنود الجرحى . . . والسجناء ومختلف الالتزامات الاخرى من هذا النوع "(٣) .

٤ - ان هذه الاعمال يمكن أن تكون جنحا عادية ، " ان اختطاف أشخاص واحتجازهم كرهائن للحصول على فدية أو الأخذ بالثأر يعد في نظرنا مهينا لمجتمع متحضر "(٤) .

٥ - بيد أن هذه الأعمال يمكن أيضا أن تدخل ضمن فئة أخرى من الآثام لا يمكن للمفهوم المسيحي للحياة في المجتمع أن يعترف بها بوصفها شرعية " وهي فئة الارهاب والعنف السياسي .

---

(٢) الدستور الرعائي المتعلق بالكنيسة في عالم اليوم "Gaudium et spes" الصادر في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الباب ٢٧ ، الفقرة ٢ .

(٣) المرجع نفسه ، الباب ٧٩ ، الفقرة ٣ .

(٤) الاجتماع العام المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٠ .

باء - قداسة البابا

٦ - اعرب البابا بولس السادس علنا واكثر من مرة عن تنديده واستنكاره الاخلاقي "ازاء" هذه الاعمال الاجرامية على المستوى الوطني والدولي (٥) . ووصف "اختطاف الاشخاص الأبرياء" بأنه "عملية ابتزاز دنيئة وغير محتملة حضاريا" (٤) .

٧ - بيد ان قداسة البابا تصدى للمشكلة مباشرة بشأن اختطاف الطائرات . وفي الكلمتين التاليتين جماع فكره وبرنامج عمله :

(أ) في الكلمة الاولى التي ألقيت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ وانطلاقا من "مأساة الطائرات المدنية التي تختطف وتحتجز وبها مئات الاشخاص بوصفهم رهائن للافراج عن اشخاص مسجونين لارتكابهم أعمالا ارهابية" وصف البابا هذه التصرفات بأنها "اعمال قرصنة وابتزاز غير مقبول ... يجب ألا تكرر بعد ذلك مطلقا" . وقدم الاسباب لذلك في قوله :

"انها اعمال متطرفة ، ايا كان مرتكبوها ، وضحاياها من الاشخاص الغرباء عن النزاع ، وخاصة النساء والأطفال" . ان هذه الاعمال تؤدي الى "تراكم الخراب والحقد وتضر أبلغ الضرر ايضا بأولئك الذين يثيرونها . انها تؤدي الى تقهقهر قضية السلم ..."

ان هذا اللجوء الى الارهاب بوصفه "تأكيدا مشروعا سياسيا أو اجتماعيا" يعد عملا غير اخلاقي ولذلك فانه يعد ايضا غير فعال ويضر بالقضية التي يعمل مرتكبوه على تأييدها .

(ب) وعاد البابا بولس السادس بعد ذلك بثلاث سنوات ، أي في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ عندما استقبل في كاستل غندولفو المسؤولين عن منظمة الطيران المدني الدولي وكذلك ممثلي ١٠٧ دول وثماني منظمات دولية ، الى القول بأن الاختطاف غير المشروع للطائرات يعد جنحة "يدينها اليوم العالم المتمدين بأسره" نظرا لأن "الغاية لا تبرر الوسيلة في هذا المجال وفي غيره من المجالات الاخرى" .

٨ - ثم أوصى البابا وشجع على القيام بعمل يتناسب مع هدف المشكلة التي لا تتعلق "بحقوق الاشخاص الابرياء فحسب ... وانما ايضا ... بالمصلحة الدولية المشتركة" : أمن النقل وامكانية التوصل الى السلم بوسائل تستبعد العنف .

٩ - ان الهدف الاول من هذا العمل المشترك "هو البحث عن اكثر الصكوك القانونية ملاءمة ، أي اكثرها انصافا واكثرها فاعلية ... اننا نصبو عن أملنا في أن يتمكن جميع اعضاء المجتمع الدولي من التصديق على مثل هذه الاتفاقات" . ان عملا لمثل هذا البعد يجب "ان يستغل التضامن

---

(٥) الاجتماع العام المعقود في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ .

الدولـــي " الـــذي يجب ان يتخذ من الحكمة والحب قاعدة اساسية له . ان اكثر الصكـــوك القانونية دقة قد تتحول في يوم من الايام عن مغزاها بدون هذا الاسهام الاخلاقي وتصبح غير فعالة" .

ثالثا ـ اتجاهات واقتراحات بشأن مشروع الاتفاقية

ألف ـ مخاطرة مزدوجة

١٠ ـ توجد في الواقع مخاطرة مزدوجة يجب ان تظل ماثلة في اذهان واضعي هذا العمل القانوني والموقعين عليه .

١١ ـ المخاطرة الاولى ـ التي أشارت اليها مختلف الاصوات ـ هي معالجة عمليات أخذ الرهائـن في حد ذاتها بوصفها اعمالا اجرامية بلا تمييز ، أي بوصفها نتائج ، مع تناسي اسبابها .

١٢ ـ بيد ان البابا بولس السادس لا ينسى هذه الاسباب (كما لا ينساها المجمع الديني) . ويقول البابا ان هذه الاعتداءات قد " تنشأ ايضا عن اليأس وخيبة الأمل والشعور باليأس ، الناجمة عن ظروف يرى انها غير محتملة من وجهة النظر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية " (١٩ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٧٣) . ومن هنا جاءت التوصية الرسمية للبابا : " ان جميع بلدان العالم يجب ان تتصرف عنـد الاقتضاء بمثل هذه الاسباب لايجاد علاج لها قبل ان تتحول الى العنف" .

١٣ ـ وتعد هذه الملاحظة الاخيرة من قبل بولس السادس تحذيرا بشأن نص الاتفاقية المقترحة وخاصة بشأن تطبيقها .

١٤ ـ والواقع ، كما يقول البابا ، مخالفا بذلك المختطفين انه اذا صح " ان مثل هذه الاسبـــاب لا يمكن أن تبرر اللجوء الى العنف ... (نظرا) لان الغاية لا تبرر الوسيلة " فان هذا المبدأ يجب أن يكون صحيحا ايضا ازاء المسؤولين القانونيين أو السياسيين الذين قد يتناسون تطبيقه على أنفسهم. ذلك انه اذا كان الامر كذلك فان الاتفاقية الخاصة بمناهضة الارهاب قد تصبح الفرصة والاداة المميزة للقمع الأعمى والمفرض . وســـوف يوصف جميع معارضي النظام أو الايديولوجية الحاكمة بأنهـــــم " ارهابيون " وســـوف يفتح الباب عند ذلك رسميا امام جميع الوان التعسف .

باء ـ الوسيلـــة

١٥ ـ والواقع كما قال بولس السادس " ان الكنيسة من جانبها لن تكف عن تكوين ضمير جميع ابنائهـا ودعوة جميع الرجال ذوى القصد الحسن لدعم هذا الأمن وحماية حقوق الانسان العالمية والدفـــاع عنها بشجاعة وتحقيق العدالة للجميع ، سواء للضحايا الابرياء أو للشعوب المغلوبة ظلما على أمرها " .

١٦ — ان بولس السادس لا يتردد في النهاية في ضم وسيلة الاقناع الى الردع المشروع والقانوني ، وفي التوصية بها . وقد وجه البابا ، في البرقية التي بعث بها يوم ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ للكردينال هوفنر رئيس مؤتمر الاساقفة الالماني بمناسبة الطائرة التي اختطفت في مقديشيو ، " نداء لضمائر مرتكبي هذا الاختطاف للعدول عن عملهم الوحشي " .

* * *

١٧ — ويبدو في النهاية ان التذكير بمختلف هذه المواقف والاعمال النابعة من الكرسي الرسولي قد يقدم مبادىء ذات بعد عالمي ومقترحات مناسبة في آن واحد من اجل اعداد مشروع الاتفاقية ومن أجل المداولات التي ستدور حوله ، ومن أجل تفسير هذا المشروع وتطبيقه الملموس اذا ما تم اعتماده .

— — — — —